

## صحيح مسلم

88 - ( 1866 ) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A قالت .  
جاءك إذا النبي أيها يا { D } بقول يمتحن A رسول إلى هاجرن إذا المؤمنات كانت Y  
المؤمنات يبايعتك على أن لا يشركن بأ شئنا ولا يسرقن ولا يزنين { [ 60 / الممتحنة / 12 ]  
إلى آخر الآية .  
قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة .  
وكان رسول A إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول A ( انطلقن فقد بايعتكن )  
ولا وا ما مست يد رسول A يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام .  
قالت عائشة وا ما أخذ رسول A على النساء قط إلا بما أمره تعالى وما مست كف رسول  
A كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن ( قد بايعتكن ) كلاما .  
[ ش ( يمتحن ) أي يبايعن .  
( فقد أقر بالمحنة ) معناه فقد بايع البيعة الشرعية ]